بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	٣٠٦
بتاريخ:	٢٠١٧/٢/٨

ملف رقم: ٣٣٢/١/٤٧

السيد الأستاذ المستشار/ رئيس الجهاز المركزى للمحاسبات

تحية طيبة وبعد...

فقد اطلعنا على كتاب وكيل الجهاز للشئون القانونية المؤرخ ٢٠١٤/١٢/٢٢ الموجه إلى إدارة الفتوى لرئاسة الجمهورية ورئاسة مجلس الوزراء والتخطيط والتنمية المحلية والاستثمار بشأن مدى قانونية قيام الجمعية العامة للشركة العربية وبولفارا للغزل والنسيج بانتخاب جميع أعضاء مجلس إدارة الشركة ومن بينهم ممثلو الأشخاص الاعتبارية العامة المساهمين فى الشركة.

وحاصل الوقائع – حسبما يبين من الأوراق – أن الجمعية العامة للشركة العربية وبولفارا للغزل والنسيج، والتى يساهم المال العام بأكثر من (٢٥%) من رأسمالها المصدر، انعقدت فى ٢٠١٣/٦/١٥ لاعتماد القوائم المالية للشركة عن السنة المالية المنتهية فى ٢٠١٢/١٢/٣١، وتضمن البند التاسع من جدول أعمال الجمعية انتخاب مجلس إدارة جديد للشركة، يتكون من تسعة أعضاء، فتحفظت إدارة مراقبة حسابات الغزل والنسيج بالجهاز المركزى للمحاسبات على هذا البند بموجب تقريرها المعروض على الجمعية بتلك الجلسة، على أساس مخالفة هذا الإجراء لحكم المادة (٢٣٧) من اللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة، وحكم المادة (٢١) من النظام الأساسى لتلك الشركة. وردًا على هذا التحفظ أفاد رئيس الجمعية العامة للشركة بأنه سوف يتم انتخاب تسعة أعضاء لمجلس الإدارة الجديد على خلاف ما حدث فى السنوات السابقة نظرًا لحدوث تغيير فى هيكل المساهمين فى الشركة، إذ خفضت شركة مصر للتأمين نسبتها عن (٥%) من رأس مال الشركة المعروضة حالتها

ببيع باقى حصتها لشركة مصر لتأمينات الحياة، ودخول مساهم جديد يملك حصة مرتبطة تزيد على (٥%)، كما أفاد بأن الشركة استفسرت من هيئة الاستثمار عن صحة هذا الإجراء، فأفادت الهيئة أن من يملك حصة فى أسهم الشركة عليه أن يخوض الانتخابات بصرف النظر عن نسبة ما يملكه من أسهم، وأيد هذا الرأى ممثل الهيئة المذكورة فى تلك الجمعية، وعليه، تم انتخاب أعضاء مجلس إدارة تلك الشركة وفقًا لذلك البند.

وبدراسة الإدارة المركزية للشئون القانونية بالجهاز المركزى للمحاسبات لهذا الموضوع، خلص رأيها إلى أن الموضوع يتنازعه رأيان: يذهب أولهما: إلى صحة قرار الجمعية العامة للشركة المعروضة حالتها بانتخاب جميع أعضاء مجلس إدارتها ومن بينهم ممثلو الأشخاص الاعتبارية العامة المساهمين فيها، وهما الشركة القابضة للقطن والغزل والنسيج وشركة مصر للتأمين.

بينما يذهب ثانيهما: إلى عدم صحة قرار الجمعية العامة المشار إليه، على أساس أن المشرع استثناءً من سلطة الجمعية العامة للشركة فى انتخاب أعضاء مجلس الإدارة منح الشخص الاعتبارى حق تعيين ممثله فى مجلس الإدارة.

وإزاء هذا الخلاف فى الرأى طلبت الإدارة المركزية للشئون القانونية بالجهاز الرأى فى هذا الموضوع من إدارة الفتوى المشار إليها، والتى أحالته إلى اللجنة الأولى من لجان قسم الفتوى بمجلس الدولة لأهميته، حيث قررت اللجنة إحالته إلى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع لما آنسته فيه من أهمية وعمومية.

ونفيد: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة بتاريخ ٢٤ من يناير عام ٢٠١٧م، الموافق ٢٦ من شهر ربيع الآخرعام ١٤٣٨هـ؛ فتبين لها أن المادة (١) من قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١، والمعدل بالقانون رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٥، تنص على أن: "تسرى أحكام هذا القانون على شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة التى تتخذ مركزها الرئيسى فى جمهورية مصر العربية، أو تزاول فيها نشاطها الرئيسى..."، وأن المادة (٦٣) منه تنص على أن: "مع مراعاة أحكام هذا القانون ونظام الشركة تختص الجمعية العامة العادية بما يأتى: (أ) انتخاب أعضاء مجلس الإدارة وعزلهم. (ب) مراقبة أعمال مجلس الإدارة والنظر فى إخلائه من المسئولية. (ج)..."، وأن المادة (٧٧) منه تنص على أن: "يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة يتكون من عدد من الأعضاء لا يقل عن ثلاثة تختارهم الجمعية العامة لمدة ثلاث سنوات وفقا للطريقة المبينة بنظام الشركة... ويجوز للجمعية العامة – فى أى وقت – عزل مجلس الإدارة أو أحد أعضائه. ولو لم يكن ذلك واردا فى جدول الأعمال".

وأن المادة (٨٦) منه تنص على أن: "فى حالة خلو منصب عضو مجلس الإدارة، يحل محله العضو التالى فى عدد الأصوات فى آخر انتخاب للمجلس، وتكون مدة العضو الجديد مكملة لمدة سلفه، وفى غير هذه الأحوال يعين المجلس من يحل محله حتى أول انعقاد للجمعية العامة. ويتم تعيين من يحل محل عضو مجلس الإدارة الممثل لشخص معنوى بناء على ترشيح من يمثله، على أن يتم ذلك الترشيح خلال شهر من تاريخ خلو المنصب".

كما تبين للجمعية العمومية، أن المادة (٢١٦) من اللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادرة بقرار وزير شئون الاستثمار والتعاون الدولى رقم (٩٦) لسنة ١٩٨٢، والمعدلة بالقرارين رقمى(٤٦١) لسنة ١٩٩٤، و(١٦) لسنة ٢٠١٠، تنص على أن: "... تجتمع الجمعية العامة العادية مرة على الأقل كل سنة... وتنظر الجمعية فى اجتماعها السنوى – على الأخص المسائل الآتية:(١)... (٧) انتخاب أعضاء مجلس الإدارة – إذا اقتضى الأمر ذلك"، وأن المادة (٢١٧) منها الواردة تحت عنوان اختصاصات أخرى للجمعية تنص على أن: "مع مراعاة أحكام المادة السابقة، وما تقضى به نصوص النظام، تختص الجمعية العامة العادية بالنظر فى المسائل الآتية – سواء فى اجتماعها السنوى أو أى اجتماع آخر تعقده خلال السنة المالية: أولاً: ... ثانيًا: المسائل المتعلقة بمجلس إدارة الشركة: (١)عزل مجلس الإدارة أو أحد أعضائه، ولو لم يكن ذلك واردا فى جدول الأعمال ورفع دعوى المسئولية عليهم طبقًا للمادة (١٦٠) من القانون..."، وأن المادة (٢٣٦) منها الواردة تحت عنوان "جواز عضوية الشخص الاعتبارى فى مجلس الإدارة" تنص على أن: "يجوز أن يكون الشخص الاعتبارى عضوا بمجلس الإدارة، على أن يحدد فور تعيينه ممثلا له فى مجلس الإدارة من الأشخاص الطبيعيين، تتوافر فيه كافة الشروط الواجب توافرها فى أعضاء مجلس الإدارة ويلتزم بالالتزامات التى يلتزمون بها – وبدون إخلال بمسئولية الشخص الاعتبارى عن أعمال ممثله فى مجلس الإدارة، يكون الممثل مسئولا عن تلك الأعمال. ويجوز أن يتضمن النظام الأساسى للشركة النص على تعدد ممثلى الشخص الاعتبارى فى مجلس الإدارة، وفى هذه الحالة تتعدد الأصوات بتعدد الممثلين"، وأن المادة (٢٣٧) منها الواردة تحت عنوان "تحديد الجهة المختصة بتعيين ممثل الشخص الاعتبارى فى عضوية مجلس الإدارة" تنص على أن: "تقوم الجهة أو الأشخاص الذين يتولون إدارة الشخص الاعتبارى سواء كان شركة مساهمة أو شركة توصية بالأسهم أو شركة ذات مسئولية محدودة أو تضامن، أو توصية بسيطة، تعيين من يمثله فى مجلس إدارة شركة المساهمة التى يساهم فيها، ما لم يقض النظام بغير ذلك. ولا تخل الأحكام المتقدمة بالقواعد المنظمة لاختيار ممثلى شركات القطاع العام والأشخاص الاعتبارية العامة فى عضوية مجالس إدارة شركات المساهمة التى يساهمون فيها. لا يجوز للشخص الاعتبارى أن يغير ممثله من جلسة

إلى أخرى، إلا إذا رأى أن يستبدل به ممثلا آخر طبقًا لأحكام المادة التالية. على أنه يجوز للشخص الاعتبارى فى حالة وجود مانع لدى ممثله أو غيابه أن ينيب عنه غيره فى حضور هذه الجلسة"، وأن المادة (٢٣٨) منها الواردة تحت عنوان "مدة عضوية ممثل الشخص" تنص على أن: "يتم تعيين ممثل للشخص الاعتبارى فى مجلس الإدارة لمدة عضوية من يمثله، فإذا جددت عضوية الشخص الاعتبارى فى مجلس الإدارة وجب أن يعين ممثله عن كل مدة تتجدد عضويته عنها. ويجوز للشخص الاعتبارى أن يعزل ممثله فى مجلس الإدارة فى أى وقت، على أن يخطر الشركة بذلك بكتاب موصى يحدد فيه من يخلفه، ويكمل الممثل الجديد مدة سلفه".

كما تبين للجمعية العمومية، أن المادة (١) من النظام الأساسى للشركة العربية وبولفارا للغزل والنسيج تنص على أن: "تأسست طبقًا لأحكام القوانين المعمول بها فى جمهورية مصر العربية ووفقًا لأحكام قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية والنظام الأساسى التالى، شركة مساهمة مصرية..."، وأن المادة (٢١) منه تنص على أن: "يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من (سبعة) أعضاء على الأقل و(خمسة عشر) عضوًا على الأكثر تعينهم الجمعية العامة، ويُشترط فى كل منهم أن يكون مالكًا لعدد من أسهم الشركة لا تقل قيمتها عن ٥٠٠٠ (خمسة آلاف) جنيه مصرى ..."، وأن المادة (٢٢) من النظام ذاته تنص على أن: "يعين أعضاء مجلس الإدارة لمدة ثلاث سنوات، ... ولا يخل ذلك بحق الشخص المعنوى - إن وجد - فى مجلس الإدارة استبدال من يمثله فى المجلس وذلك على الوجه المبين باللائحة التنفيذية".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم، أن المشرع فى قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة المشار إليه، ولائحته التنفيذية ناط بالجمعية العامة العادية لشركة المساهمة مباشرة عدة اختصاصات، منها انتخاب أعضاء مجلس إدارة الشركة، وأجاز أن يكون من بين الأعضاء المنتخبين أى من الأشخاص الاعتبارية المساهمة فى الشركة، وفى هذه الحال، يتولى الشخص الاعتبارى عضو مجلس الإدارة بمجرد انتخابه تحديد من يمثله فى مباشرة مهام عضوية المجلس. بشرط أن تتوفر فى هذا الممثل جميع الشروط الواجب توفرها فى أعضاء مجلس الإدارة، وأن يلتزم بالالتزامات التى يلتزمون بها، ويكون الممثل مسئولاً عن أعماله بمجلس الإدارة، وذلك دون إخلال بمسئولية الشخص الاعتبارى عن أعمال ممثله، على أن تكون مدة عضوية ممثل الشخص الاعتبارى فى مجلس الإدارة هى مدة عضوية هذا الشخص فى المجلس، فإذا جُدِّدت عضوية الشخص الاعتبارى فى مجلس الإدارة وجب أن يعين ممثله عن كل مدة تتجدد عضويته عنها،

ويكون لهذا الشخص أن يعزل ممثله فى مجلس الإدارة فى أى وقت، على أن يُخطر الشركة بذلك بكتاب موصى يحدد فيه من يخلفه، ويُكمل الممثل الجديد مدة سلفه، ومؤدى ذلك أن عضوية مجلس إدارة الشركة حال انتخاب أى من الأشخاص الاعتبارية لها بمعرفة الجمعية العامة العادية تنعقد للشخص الاعتبارى الذى أسفرت عنه الانتخابات وليس لممثله الذى يستقل باختياره من بين من تتوفر فيهم الشروط المقررة لذلك، فلا يشترط أن يتم انتخابه بمعرفة الجمعية المذكورة، وهو ما ينص عليه النظام الأساسى للشركة المعروضة حالتها فى المادة (٢٢) منه.

وترتيبًا على ما تقدم، فإنه لا يجوز قانونًا عرض الأشخاص الطبيعيين ممثلى الأشخاص الاعتبارية العامة المساهمة فى رأسمال الشركة المعروضة حالتها أعضاء مجلس إدارة الشركة المنتخبين على جمعيتها العامة لانتخابهم لعضوية مجلس إدارة الشركة إذ إن هذه العضوية تنعقد للشخص الاعتبارى المساهم فى الشركة المذكورة وليس لممثله الذى يستقل باختياره.

لـذلـــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع، إلى عدم قانونية قيام الجمعية العامة للشركة المعروضة حالتها بانتخاب الأشخاص الطبيعيين ممثلى الأشخاص الاعتبارية العامة المساهمة فى رأسمال الشركة أعضاءً بمجلس إدارتها، وإنما يكون هذا الانتخاب لعضوية مجلس الإدارة للأشخاص الاعتبارية ذاتها المساهمة فى الشركة، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في: ٨ / ٢ / ٢٠١٧

رئيس
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

المستشار/
يحيى أحمد راغب دكروري
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رئيس
المكتب الفني

المستشار/
مصطفى حسين السيد أبو حسين
نائب رئيس مجلس الدولة

معتز/